جامعة القاهرة كلية الحقوق قسم الشريعة الإسلامية

"مبدأ البساواة في المقوبة الحدية "

في الشريعة الإسلامية

دراسة فقهية تحليلية مقارنة تطبيقا على حد الزنا

رسالة وقدوة للحصول على درجة "الدكتوراه" في الحقوق من كلية الحقوق جاوعة القامرة

إعداد الطالب: رافع محمود حامد عبد الرحمن.

أعضاء لجنة المناقشة والحكم:

الأستاذ الدكتور: محمود بلال مهران.

أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق جامعة القاهرة ورئيس قسم الشريعة الإسلامية سابقا مشرفا ورئيسا .

الأستاذ الدكتور: محمد عبد المنعم حبشى .

أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق جامعة عين شمس عضوا

الأستاذ الدكتور: محمد يوسف حفني.

أستاذ الشريعة الإسلامية المساعد بكلية الحقوق جامعة القاهرة. عضوا

القاهرة

١٠١٤م

﴿ والسماء مرفعها ووضع الميسز إن ١٠٠ ألا تطغوا في المين إن ١٠٠ ألا تطغوا في المين إن ١٠٠ وأقيموا الونرن بالقسط ولا تخسر وا المين إن ١٠٠ }

سهرة الركي

الإهداء

إلى روم والدني ...الني كم نهنت شهود هذه اللحظة غير أن قضاء الله نافذ إلى والدي أهد الله في عمره وهنعنا برؤيت. إلى زوجت الوفية وأبنائي الأعزاء إلى الأعزاء على قلبي: إخوتي وأخواتي

براستر المساق

إن الكلام لفي الفؤاد وإنما . . جعل اللسان على الفؤاد دليلاً

إن الواجب يفرض علينا أن نتقدم بالشكر الجزيل أو لا لله عز وجل لإتمامه النعمة علي بأن جعلني طالبا للعلم الشرعي ،الذي هو ميراث الأنبياء والمرسلين.

ثم الشكر من بعد لكل من مد لنا يد العون لإنجاز هذا العمل، ونخص بالذكر:

أستاذنا الجليل: الأستاذ الدكتور محمود بلال مهران، الذي شرفني قبوله الإشراف على هذا العمل المتواضع.

كما نتقدم بالشكر أيضا لكل العاملين بمكتبة الإسكندرية، وكذا العاملين بمكتبات كليات الحقوق والآداب بالجامعات المصرية لما قدموه لي من خدمة في الحصول على المراجع والمصادر.

وأخيرا الشكر الجزيل والثناء الجميل للأستاذين الجليلين:

الأستاذ الدكتور: محمد عبد المنعم حبشي، والأستاذ الدكتور: محمد يوسف حفي. الذين تفضلا مشكورين مأجورين بقبول مناقشة هذه الرسالة، ومن ثم الحكم لها أو عليها.

بنسم ٱلله ٱلرَّمْنَ ٱلرَّحِيمِ

تقديم:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَذِينَ ءَامَنُوا ٱتَّقُوا ٱللَّهَ حَقَّ تُقَانِهِ وَلَا تَمُوثُنَّ إِلَّا وَٱستُم مُسْلِمُونَ ﴾ آل عمران: ١٠٠ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَذِى خَلَقَكُمْ مِن نَفْسِ وَحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْها زَوْجَها وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنسَآءً وَاتَقُواْ ٱللّهَ ٱلّذِى تَسَآءَ لُونَ بِهِ وَٱلْأَرْحَامَ إِنَّ ٱللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ النساء: ١

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَنَايُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلَا سَدِيلًا ﴿ يُصْلِحُ لَكُمْ أَعَمَلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمُّ وَمُن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَزْزًا عَظِيمًا ﴿ ﴾ الأحزاب: ٧٠ – ٧١ (١)

وبعد،،،

فإن الله تبارك وتعالى اختار الشريعة الإسلامية لتكون خاتمة الشرائع السماوية ، ورضيها لكل خلقه في مختلف العصور والأمصار ، فقال تعالى تأكيداً لذلك مخاطباً رسوله وَمَا أَرْسَلُنكَ إِلَّا كَآفَةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنكِيرًا وَلَكِينَ أَكُثُر النَّاسِ لا يعَلَمُون في رسوله وَمَا أَرْسَلُنكَ إِلَّا كَآفَةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنكِيرًا وَلَكِينَ أَكُثُر النَّاسِ لا يعَلَمُون في رسيعة رسيا: ١٨٨) ، ولهذا اعتبر الرسول – عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم – عموم الشريعة الإسلامية من مزاياها فقال : "أعطيت خمساً لم يعطهن أحدً قبلي – وعد منها – وكان الرسول يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة" (٢).

⁽۱) هذا جزء من خطبة للرسول عليه الصلاة والسلام تعرف بخطبة الحاجة وخطبة النكاح فضلنا الاستهلال بها تأسياً به عليه السلام وتبركاً بها ، وقد أخرجها أبو داود في سننه ، طبعة شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ط۱ ، سنة ۱۹۵۲م ، ج۱ ، ص ۲۰۲ .

⁽٢) أخرجه البخاري في صحيحة من حديث جابر بن عبد الله ، طبعة دار الشعب ، مصر ، ج١ ، ص ٩١.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع

• الإهداء
 شكر وتقدير
● تقدیم
فصل التمهيدي معالم النظام العقابي الإسلامي في ضوء مقاصد الشريعة
• تمهيد وتقسيم
 المبحث الأول:معالم النظام العقابي الإسلامي
 المطلب الأول:ماهية النظام العقابي الإسلامي
 الفرع الأول: الحدود
• أولا: تعريف الحدود الشرعية
• ثانيا: حصر الحدود
 الفرع الثاني: القصاص
• أولا: معنى القصاص لغة واصطلاحا
 ثانیا: حکمة مشروعیة القصاص
 الفرع الثالث: الجرائم المعاقب عليها بالتعزير
• أولا: تعريف التعزير في اللغة.
 ثانيا: تعريف التعزير في الاصطلاح
• ثالثا: خصائص التعزير
• المطلب الثاني: الأسس الخاصة بالنظام العقابي الإسلامي
 الفرع الأول: الأساس الديني للنظام العقابي الإسلامي
 الفرع الثاني: اشتمال النظام العقابي الإسلامي على المبادئ الأساسية للتجريم والعقاب
 الفرع الثالث: احترام العقوبات في الشريعة الإسلامية للكرامة الإنسانية.
 المبحث الثاني: المقاصد الشرعية الخاصة بالحدود
 المطلب الأول: المقاصد الخاصة بالحدود المقررة لحفظ الدين
 الفرع الأول: حد الردة
 الفرع الثاني: حد البغي
 المطلب الثاني: المقاصد الشرعية الخاصة بالحدود المقررة لحفظ النسب ٤٥
• الفرع الأول: حد الزنا
 الفرع الثاني: حد القذف

المال	المطلب الثالث: المفاصد الشرعية الخاصة بالحدود المفررة لحفظ
	الفرع الأول: حد السرقة
٠٠٠٠ ٢٧	الفرع الثاني: حد الحرابة
	اب الأول: مبدأ المساواة في العقوبة الحدية.
٧١	ن تمهيد وتقسيم
٧٢	، الفصل الأول: المساواة بوجه عام
٧٣	المبحث الأول: التطور التاريخي لمبدأ المساواة
٧٤ ة	المطلب الأول: المساواة في الحضارات القديمة والديانات المختلقا
٧٤	الفرع الأول: المساواة في الحضارات القديمة (مصر الفرعونية).
٧٩	الفرع الثاني: المساواة في الديانات المختلقة
	· المطلب الثاني: المساواة في الديانات السماوية وعند العرب قبل ا
٨٤	الفرع الأول: المساواة في الديانات السماوية.
٨٤	ا أو لا: المساواة في الديانة اليهودية
۸٦	و ثانيا: المساواة في الديانة المسيحية
٨٩	، الفرع الثاني: المساواة عند العرب قبل الإسلام
	، المبحث الثاني: مبدأ المساواة في الإسلام
90	، المطلب الأول: مفهوم مبدأ المساواة.
90	الفرع الأول: معنى المساواة وآراء أهل العلم بشأنها
١٠٣	، الفرع الثاني: طبيعة المساواة
١٠٤	الفرع الثالث: التمييز بين المساواة والعدل
	المطلب الثاني: أدلة القول بالمساواة في الإسلام
۱۲۰	الفصل الثاني: قواعد المساواة في العقوبة الحدية
171	المبحث الأول: الحديث عن القاعدة الفقهية.
171	المطلب الأول: تعريف القاعدة الفقهية وتمييزها عما يختلط بها
171	الفرع الأول: تعريف القاعدة الفقهية لغة واصطلاحا
١٢٤	 الفرع الثاني: تمييز القاعدة الفقهية عما قد يختلط بها.
١٣٠	المطلب الثاني: نشوء القاعدة الفقهية وتطور ها
۱۳۰	الفرع الأول: طور النشوء والتكوين
	· الفرع الثاني: طور النمو والتدوين
١٤٠	· الفرع الثالث: طور الرسوخ والتنسيق
	المطلب الثالث: أهمية در اسة القو اعد الفقهية

۱٤٣	المبحث الثاني: قواعد المساواة الحدية	•
۱٤٣	المطلب الأول: الحدود تندرئ بالشبهات	•
127	الفرع الأول: معنى الشبهة ومضمون قاعدة درء الحدود بالشبهات	•
1 2 7	الفرع الثاني: أراء أهل العلم في الأخذ بقاعدة درء الحدود بالشبهات	•
108	المطلب الثاني: التوبة مسقطة للحد	•
	الفرع الأول: معنى التوبة لغة واصطلاحا	•
108	الفرع الثاني: أثر التوبة على إقامة الحدود	•
۱۲۱	المطلب الثالث: الحدود زواجر قبل الفعل جوابر بعده	•
	الفرع الأول: الغاية من العقوبة.	•
	الفرع الثاني: أراء أهل العلم في مسألة الجبر والزجر	•
۱۷۳	المطلب الرابع: الحدود لا تقبل العفو ولا الشفاعة	•
	الفرع الأول: في بيان حقيقة العفو والشفاعة.	•
	الفرع الثاني: حكم العفو والشفاعة في الحدود	•
	المطلب الخامس: الموضوعية ضمان لعدم التمييز	•
	المطلب السادس: إقليمية العقوبة الحدية وشخصيتها محققة للمساواة الف	•
	الفرع الأول: إقامة الحدود في دار الحرب	•
عها له ۲۱۱	الفرع الثاني: إقامة الحدود على بعض الفئات التي يتصور عدم خضو	•
	اب الثاني: الاستثناءات على مبدأ المساواة في العقوبة الحدية.	لب
717	تمهيد وتقسيم	•
سقاط	الفصل الأول: الاستثناءات المتعلقة بصفة قائمة بالشخص من شأنها إس	•
1	العقوبة	
۲۱۹	المبحث الأول: إقامة حد الزنا على الإمام(الحاكم)	•
۲۱۹	المطلب الأول: ماهية الإمامة الكبرى	•
۲۱۹	لفرع الأول: المعنى اللغوي والاصطلاحي	d
٢٢٦	الفرع الثاني: وجوب الخلافة (الإمامة)	•
۲۲۹	المطلب الثاني: مسؤولية الخليفة عن جرائم الحدود	•
779	الفرع الأول: أساس المسؤولية في الفقه الإسلامي.	•
750	الفرع الثاني: إقامة الحدود على الخليفة(الإمام).	•
۲۳۸	المبحث الثاني: الإكراه على الزنا	•
۲۳۸	المطلب الأول: تعريف الإكراه وبيان أنواعه	•
754	المطلب الثاني: أثر الاكراه على حد الزنا	_

7 5 5	الفرع الأول: حكم إكراه المرأة على الزنا	•
7 £ 9	الفرع الثاني: حكم إكراه الرجل على الزنا	•
۲٥٣	المبحث الثالث: وطء صبي أو مجنون لمكلفة.	•
۲٥٣	المطلب الأول: في حقيقة الصبا والجنون.	•
	الفرع الأول: في الصبا	•
۲۵۷	الفرع الثاني: في الجنون	•
777	المطلب الثاني: حكم وطء الصبي والمجنون لمكلفة	•
۰۰۰۰۰ ۲۲۲	الفرع الأول: القائلون بأنه ليس على المكلفة حد	•
۲٦٣	الفرع الثاني: القائلون بأن على المكلفة حد	•
۲٦٥	الفرع الثالث: الأدلة التي استند عليها كل اتجاه من الاتجاهين السابقين	•
۸۶۲	المبحث الرابع: إقامة حد الزنا على الكفار	•
یعة)	المطلب الأول: تحرير محل النزاع(هل الكفار مخاطبون بفروع الشر	•
۲۷۱	المطلب الثاني: أراء أهل العلم في إقامة حد الزنا على غير المسلمين.	•
۲۷۱	الفرع الأول: الحدود تقام على جميع من هم في دار الإسلام	•
۲۷۳	الفرع الثاني: الحدود لا تقام على غير المسلمين	•
	الفرع الثالث: حد الزنا يقام على الذمي فقط	•
	الفصل الثاني: الاستثناءات المتعلقة بالإثبات	•
	المبحث الأول: تعدد الشهداء في حد الزنا	•
712	المطلب الأول: حقيقة الشهادة	•
۲۸۹	المطلب الثاني: اشتراط عدد مخصوص في شهادة الزنا	•
۲۸۹	الفرع الأول: بيان عدد الشهود وحكمته	•
۲۹٥	الفرع الثاني: حكم نقص عدد الشهود عن أربعة	•
	المبحث الثاني: شهادة النساء على حد الزنا	•
۳۰۰	المطلب الأول: عدم قبول شهادة النساء لإثبات حد الزنا	•
	الفرع الأول: القائلون بعدم قبول شهادة النساء في الحدود	•
	الفرع الثاني: أدلة القائلين بعدم قبول شهادة النساء على حد الزنا	•
	المطلب الثاني: قبول شهادة النساء لإثبات حد الزنا	•
	الفرع الأول: القائلون بهذا الرأي	•
	الفرع الثاني: الأدلة التي استند عليها أنصار هذا الرأي	•
	المبحث الثالث: اللعان	•
	المطلب الأول: حقيقة اللعان	•
717	الفرع الأول: تعريف اللعان و دليل مشر و عيته	•

فرع الثاني: آثار اللعان	il •
مطلب الثاني: طبيعة اللعان	ii •
فصل الثالث: الاستثناءات المتعلقة بتشديد العقوبة وتخفيفها وتأجيل تنفيذها. ٣٣٠	ii •
مبحث الأول: الاستثناءات المتعلقة بتشديد العقوبة	ii •
مطلب الأول: وطء المحارم	
فرع الأول: في بيان حقيقة المحارم	ii •
الفرع الثاني: العوامل المؤدية إلى زنا المحارم	
فرع الثالث: الجزاء المترتب على وطء المحارم	ii •
مطلب الثاني: زنا المحصن	ii •
فرع الأول: في بيان حقيقة المحصن	ii •
فرع الثاني: في بيان عقوبة المحصن	i •
فرع الثالث: تحقيق القول في دعوى أن (الشيخ والشيخة) قرآن منسوخ ٣٥٦	iI •
مطلب الثالث: الشذوذ الجنسي	i •
فرع الأول: في بيان حقيقة الشذوذ الجنسي	
الفرع الثاني: في بيان حكم الشذوذ الجنسي وأحكامه	
مبحث الثاني: الاستثناءات المتعلقة بالتخفيف	i •
مطلب الأول: التخفيف في أصل الحد(عقوبة الرقيق)	٠ اا
فرع الأول: الحكمة من تخفيف العقوبة على الرقيق	i •
فرع الثاني: آراء العلماء في عقوبة الرقيق على الزنا	٠ اا
فرع الثالث: أثرين مشكلين وتحقيق القول فيهما	• IL
مطلب الثاني: التخفيف في كيفية إعمال الحد.	• IL
الفرع الأول: المرض الذي يرجى البرء منه.	•
فرع الثاني: المرض الذي لا يرجى البرء منه	• 11
مبحث الثالث: الاستثناءات المتعلقة بالتأجيل	٠ اا
مطلب الأول: إقامة حد الزنا في الحرم	i •
فرع الأول: في التعريف بالحرمين الشريفين وبيان حدودهما	٠ اا
فرع الثاني: حكم إقامة حد الزنا في الحرم	i •
ع	الموضو
مطلب الثاني: إقامة حد الزنا في المساجد	ii •
فرع الأول: مفهوم المسجد	i •
فرع الثاني: حكم إقامة حد الزنا في المساجد <u>.</u>	iI •
€.∀ 1 m·	(1 -

٤٠٩	ثبت المراجع والمصادر	•
550	فهرس الموضوعات	

مستخلص الرسالة.

عنوان الرسالة: "مبدأ المساواة في العقوبة الحدية في الشريعة الإسلامية"

دراسة فقهية تحليلية مقارنة، تطبيقا على حد الزنا

وقعت الرسالة في فصل تمهيدي وبابين رئيسين، خصصنا الفصل التمهيدي للحديث عن معالم النظام العقابي في الفقه الإسلامي في ضوء المقاصد الخاصة بالعقوبات الحدية.

أما الباب الأول فقد تكلمنا فيه عن مبدأ المساواة في العقوبات الحدية، وذلك بدء من الحديث عن التطور التاريخي لمبدأ المساواة بشكل عام وصولا إلى معناه وأدلة القول به في الفقه الإسلامي، مبينين للقواعد التي يؤدي الأخذ بها في العقوبات الحدية إلى تحقيق المساواة الفعلية بين الجناة. أما الثاني فقد تعرضنا فيه للاستثناءات الواردة على المبدأ سواء ما تعلق منها بالإثبات أو بالتشديد أو التخفيف أو وقف التنفيذ أو ماكان ذا علاقة بإسقاط العقوبة.

الكلمات الدالة:-

١- المساواة في الحدود.

٢- قواعد المساواة الحدية.

٣- الإكراه على الزنا.

٤ - الشذوذ الجنسى.

٥- شهادة النساء على الزنا.